

## الدر المختار

فلو نقلها لمكان ضمن المثل لأنه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل اه .  
والآجر قيمى وسيجىء أن الخمر فى حق المسلم قيمى حكما .  
والحاصل كما فى الدرر وغيرها أن كل ما يوجد له مثل فى الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس كذلك فقيمى فليحفظ ( فإن ادعى هلاكه ) مرتبطة بوجوب رد العين لأنه الموجب الأصلي ورد المثلى والقيمة مخلص على الراجح ( حيس حتى يعلم ) الحاكم ( أنه لو بقي لظهر ) أي لأظهره ( ثم قضى ) الحاكم ( عليه بالبدل ) من مثل وقيمة ( ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكسه المالك ) أي ادعى الهلاك عند الغاصب ( وأقاما البرهان فبرهان الغاصب ) أنه رده وهلك عند المالك ( أولى ) خلافا للثانى .  
ملتنقى .  
ولو اختلفا فى القيمة